

الاتحاد العراقي لكرة القدم



لائحة الاتحاد العراقي لاجراءات لجنة شؤون اللاعبين وغرفة تسوية المنازعات
2017

لائحة اجراءات لجنة شؤون اللاعبين وغرفة تسوية المنازعات

3	الباب الاول : احكام عامة
3	المادة 1 نطاق تطبيق اللائحة
3	المادة 2 القوانين واجبة التطبيق
3	المادة 3 الاختصاص
3	المادة 4 التكوين
3	المادة 5 المبادئ العامة للاجراءات
4	الباب الثاني : لوائح الاجراءات
4	المادة 6 الاطراف
4	المادة 7 حيادية اعضاء لجنة شؤون اللاعبين وغرفة تسوية المنازعات
5	المادة 9 الاجراءات الشكلية
5	المادة 9 دفعات الدعوى والمستندات
5	المادة 10 المكان
6	المادة 11 جلسة الاستماع الشفوية
6	المادة 12 الادلة
6	المادة 13 القرارات
7	المادة 14 المواعيد الزمنية
7	المادة 15 مقدم كلفة الاجراءات
7	المادة 16 كلفة الاجراءات
8	المادة 17 تبليغ القرار
8	المادة 18 النشر
8	الباب الثالث : الاحكام الختامية
8	المادة 19 سريان المفعول

الباب الاول : احكام عامة

المادة 1 نطاق تطبيق اللائحة

1. هذه اللائحة تسري على اجراءات المنازعات التي تنظر بها لجنة شؤون اللاعبين وغرفة تسوية المنازعات .
2. اي نص في النظام الاساسي واللوائح الاخرى للاتحاد العراقي لكرة القدم (الاتحاد العراقي) ينحرف عن احكام هذه اللائحة , تكون له الاسبقية في التطبيق .

المادة 2 القوانين واجبة التطبيق

تفرض المنازعات المقدمة الى لجنة شؤون اللاعبين وغرفة تسوية المنازعات طبقا لانظمة ولوائح الاتحاد العراقي والتشريعات العراقية ذات الصلة .

المادة 3 الاختصاص

1. تقوم لجنة شؤون اللاعبين وغرفة تسوية المنازعات بتقرير اختصاصها في النزاع المطروح امامها , ولاسيما في ضوء المواد 23-25 من لائحة وضعية وانتقال اللاعبين . في حال الشك في الاختصاص في قضية بين لجنة شؤون اللاعبين وغرفة تسوية المنازعات , على رئيس لجنة شؤون اللاعبين البت بشأن الجهة المختصة بنظر القضية .
2. هوية واختصاص العضو الاوحد للجنة شؤون اللاعبين (عضو اللجنة الاوحد) والعضو الاوحد لغرفة تسوية المنازعات (عضو الغرفة الاوحد) تحدده الفقرة 4 من المادة 24 والفقرة 3 من المادة 25 من لائحة وضعية وانتقال اللاعبين .
3. دون الانحياز الى احكام اخرى ان وجدت , تسري احكام هذه اللائحة ايضا على اجراءات القضايا التي ينظر بها عضو اللجنة الاوحد وعضو الغرفة الاوحد .

المادة 4 التكوين

تقوم اللجنة التنفيذية للاتحاد العراقي لكرة القدم بتعيين رئيس ومعاون رئيس واعضاء لجنة شؤون اللاعبين. كذلك تقوم اللجنة التنفيذية للاتحاد العراقي بالتشاور مع رابطة اللاعبين ومجلس الاندية بتعيين رئيس ومعاون رئيس واعضاء غرفة تسوية المنازعات .

المادة 5 المبادئ العامة للاجراءات

1. يجب على لجنة شؤون اللاعبين وغرفة تسوية المنازعات ان تقوم بالنظر في القضايا المطروحة امامها طبقا للاجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة ومراقبة الامتثال لهذه الاجراءات.
2. يجب على جميع الاشخاص المشاركين في التطبيقات القانونية وعملية صنع القرارات التصرف بحسن نية .
3. جميع اطراف المنازعات ملزمون باخبار لجنة شؤون اللاعبين وغرفة تسوية المنازعات بالحقيقة .

4. تنظر لجنة شؤون اللاعبين وغرفة تسوية المنازعات في الدعوى المطروحة امامها فقط عندما يكون هناك سبب مشروع يستدعي النظر في الدعوى .
5. تحدد لجنة شؤون اللاعبين وغرفة تسوية المنازعات وقائع القضية وفقا لافضل تقدير ويجب على جميع الاشخاص المشاركين في القضية والخاضعين للوائح الاتحاد العراقي المساعدة في تحديد وقائع القضية .
6. يقوم اعضاء لجنة شؤون اللاعبين وغرفة تسوية المنازعات بانجاز المهام الموكلة لهم دون تأخير .
7. اعضاء لجنة شؤون اللاعبين وغرفة تسوية المنازعات لا يحق لهم شغل وظائف اخرى او ممارسة مهام اخرى في نفس القضية . ويجب عليهم عدم التأثير على لجان وهيئات الاتحاد العراقي الاخرى والالتزام بضمان سرية المعلومات المتعلقة بالقضايا المطروحة والمداولات والمستندات والوثائق .
8. رهنا بباية احكام تتعارض مع ذلك , يضمن لجميع الاطراف حقوقهم في اجراءات التقاضي ومنها: المساواة في المعاملة وحققهم في سماع اقوالهم وحرية الدفاع والاطلاع على الاوراق المقدمة وحق تقديم الادلة ومناقشتها وحق الحصول على قرار مسبب .

الباب الثاني : لوائح الاجراءات

المادة 6 الاطراف

1. الاطراف هم فقط اللاعبين والاندية والمدربون الذين يخضعون لسلطة الاتحاد العراقي.
2. للاطراف حرية اختيار ممثلين قانونيين او من ذوي الاختصاص بتوكيل رسمي للاعب وتفويض لذلك بالنسبة للاندية . واذا أمر احد الاطراف بالحضور شخصيا امام لجنة شؤون اللاعبين او غرفة تسوية المنازعات فيجب ان يلتزم بالاستدعاء .

المادة 7 حيادية اعضاء لجنة شؤون اللاعبين وغرفة تسوية المنازعات

1. لا يجوز لاعضاء لجنة شؤون اللاعبين وغرفة تسوية المنازعات المشاركة في اي موضوع يؤثر على حيادتهم ولاسيما ان كان للعضو مصلحة مباشرة او غير مباشرة في الموضوع المطروح او اذا كان شريكا او قريبا لاي من اطراف الموضوع . ويجب على عضو لجنة شؤون اللاعبين وغرفة تسوية المنازعات اشعار رئيس لجنة شؤون اللاعبين عن اي احوال تؤثر عن حياديته والتنحي فورا عن لعب اي دور في الموضوع الذي تكون مشاركته فيه تؤثر على الحيادية .
2. لاي من اطراف المنازعة او ممثليهم القانونيين الحق في الاعتراض على حيادية اي من اعضاء لجنة شؤون اللاعبين وغرفة تسوية المنازعات من خلال تقديم اعتراض مكتوب مدعوم بالادلة خلال خمسة ايام من تاريخ العلم بمسوغات الاعتراض وفي حال عدم القيام بذلك يسقط ذلك الحق . وللجنة شؤون اللاعبين او غرفة تسوية المنازعات الحق في البت في موضوع الاعتراض دون ان يكون للعضو المعترض على حياديته صوت في القرار الذي يصدر في هذا الشأن بعد الاستماع الى رأي هذا العضو .
3. في حالة عدم تمكن لجنة شؤون اللاعبين او غرفة تسوية المنازعات الاستمرار في ممارسة عملها في منازعة معينة نتيجة الاعتراض على حياديتها او حيادية اعضائها , تبت اللجنة التنفيذية للاتحاد العراقي بموضوع الاعتراضات المتعلقة بموضوع الحيادية واذا تطلب الامر تشكل لجنة مؤقتة لفض المنازعة .

المادة 9 الإجراءات الشكلية

كقاعدة عامة , تكون جميع الإجراءات الشكلية لتقديم الدعوى والتقاضى خطية وضمن المواعيد المحددة .

المادة 9 دفوعات الدعوى والمستندات

1. طلبات فض النزاع والمعلومات والوثائق ذات الصلة يجب تقديمها الى الامانة العامة للاتحاد العراقي باللغة العربية او اللغة الكوردية او اللغة الانكليزية مشتملة على التالي :
أ - اسم وعنوان جميع اطراف المنازعة .
ب - اسم وعنوان الممثل القانوني للمدعي ونسخة من وثيقة توكيله او تفويضه .
ت - المطالبات واساسها القانوني .
ث - وصف دقيق للوقائع محل المنازعة والاساس القانوني للمطالبات وشرح للأدلة المستند عليها .
ج- المستندات الاصلية واي ادلة اخرى كعقد العمل او اتفاقية الانتقال او المخاطبات التي حدثت بين اطراف المنازعة او جهات اخرى وفي حالة كون هذه المستندات والادلة كتبت في لغة غير لغات الاتحاد العراقي الرسمية , فيجب ارفاق مع النسخ الاصلية ترجمة لها في احدى لغات الاتحاد العراقي الرسمية .
ح - اسم وعنوان الاشخاص الطبيعيين او الاعتباريين المشاركين في النزاع .
خ - القيمة المالية لمحل النزاع .
د - اثبات سداد مقدم كلفة اجراءات الدعوى والمنصوص عليها في المادة 15 من هذه اللائحة .
ذ - التوقيع والتاريخ .
2. الدعوى المقدمة دون الالتزام بالشروط المذكورة في الفقرة السابقة اعلاه تعاد الى مقدمها مع امهاله مهلة محددة لاكمال المطلوب وفي حال عدم التقيد بذلك فلا يتم تسجيل الدعوى بشكل رسمي. كذلك تهمل الدعوى ذات المحتوى غير المناسب او غير المقبول على الفور .
3. الدعوى المقدمة بغير لغات الاتحاد العراقي الرسمية او غير المعنونة الى الامانة العامة للاتحاد العراقي او لجنة شؤون اللاعبين او غرفة تسوية المنازعات تهمل فوراً ودون الحاجة الى تبليغ المدعي او امهاله مهلة محددة لتصحيح الخطأ .
4. في حالة عدم وجود سبب لرد الدعوى او عدم تسجيلها بشكل رسمي , يتم ارسال الدعوى ومرفقاتها للمدعي عليه وامهاله مهلة زمنية لتوضيح موقفه وتقديم دفوعاته , وفي حال عدم وجود رد او افادة فيتم اصدار القرار اعتماداً على المستندات المتوفرة لدى لجنة شؤون اللاعبين او غرفة تسوية المنازعات . سوف يكون هناك اجراء تبادل ثاني للمكاتبات بين الاطراف فقط في الحالات الخاصة وطبقاً لقناعة لجنة شؤون اللاعبين او غرفة تسوية المنازعات.
5. لايجوز لاطراف الدعوى ان تعدل او تكمل طلباتها او حججها او تقدم ادلة او مناقشات او حجج جديدة بعد انتهاء جولة تقديم الدفوعات , ومع ذلك يجوز للجنة شؤون اللاعبين او غرفة تسوية المنازعات او الامانة العامة للاتحاد العراقي ان تطلب في اي وقت من الاطراف او اي جهة اخرى بيانات و/او وثائق اضافية و/او دفوعات اضافية .
6. في حالة عدم وجود وسيلة اتصال مباشرة , توجه جميع المخاطبات والوثائق الموجهة الى اطراف النزاع , ولاسيما اللاعبين والمدربين , الى انديتهم مع توجيه النادي المعني بتسليمها للطرف المعني وتعتبر هذه المخاطبات والوثائق قد ارسلت بشكل صحيح الى المرسل اليه بعد اربعة ايام من ارسالها الى النادي المعني . اخفاق النادي المعني بتسليم هذه المخاطبات والوثائق الى الطرف المعني يعرض النادي الى عقوبات تأديبية وفقاً لللائحة الاتحاد العراقي للانضباط .

المادة 10 المكان

تتم اجراءات ومداولات لجنة شؤون اللاعبين وغرفة تسوية المنازعات في مقر الاتحاد العراقي في بغداد مع مراعاة

المادة 11 جلسة الاستماع الشفوية

إذا استدعت الظروف ذلك , يجوز استدعاء اطراف الدعوى لحضور جلسة استماع شفوية . يقوم رئيس لجنة شؤون اللاعبين او رئيس غرفة تسوية المنازعات بتعيين شخصا يكون مسؤولا عن تدوين محضر الجلسة . الشهادات الشفوية التي يدلي بها الشهود واطراف الدعوى يجب ان توقع من قبلهم .

المادة 12 الادلة

1. الادلة التي تستعين بها لجنة شؤون اللاعبين وغرفة تسوية المنازعات تتمثل في اقوال الاطراف واقوال الشهود وتقارير الخبراء والوثائق والمستندات واي ادلة اخرى لها صلة بالنزاع .
2. لا يستمع الى الادلة الا فيما يتعلق بالوقائع ذات الصلة بالقضية .
3. يقع عبء اثبات على الطرف المدعي . وخلال اجراءات الدعوى يجب على الاطراف تقديم جميع الوقائع والادلة التي يكونون على دراية بها في ذلك الوقت , او كان ينبغي ان يكونوا على دراية بها اذا كانوا قد مارسوا العناية الواجبة .
4. يجوز للجنة شؤون اللاعبين وغرفة تسوية المنازعات الاستناد على الادلة والوقائع التي لا يقدمها اطراف الدعوى .
5. اذا ارتبط تقييم او عرض او استحصال الادلة بتكاليف باهظة , يجوز للجنة شؤون اللاعبين او غرفة تسوية المنازعات ان تطلب من الطرف المعني سداد هذه التكاليف في غضون فترة محددة .
6. يتم تقييم الادلة حسب قناعة لجنة شؤون اللاعبين وغرفة تسوية المنازعات مع مراعاة سلوك الاطراف اثناء الاجراءات ولاسيما عدم الامتثال لاوامر الاستدعاء ورفض الاجابة على الاسئلة وحجب الادلة المطلوبة .

المادة 13 القرارات

1. تتخذ لجنة شؤون اللاعبين وغرفة تسوية المنازعات قرارها بالاغلبية البسيطة . ويتعين على جميع الاعضاء المشتركين في الجلسة التصويت سواء كانت الجلسة حضوريا او بالتمرير , وفي حال تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .
2. يتم التبليغ بالقرار كتابيا .
3. يوقع رئيس لجنة شؤون اللاعبين على القرارات التي تصدرها اللجنة .
4. يوقع رئيس غرفة تسوية المنازعات على القرارات التي تصدرها الغرفة .
5. يتضمن القرار التالي:
 - أ - تاريخ صدور القرار (في حالة كون القرار قد اتخذ عن طريق التدوير , يكون تاريخ الصدور هو تاريخ اكتمال عملية التدوير).
 - ب - اسماء الاطراف وممثليهم .
 - ت - اسماء اعضاء لجنة شؤون اللاعبين او غرفة تسوية المنازعات الذين ساهموا في عملية صنع القرار .
 - ث - حيثيات القرار .
 - ج - التسبيب القانوني .
 - ح - منطوق القرار

المادة 14 المواعيد الزمنية

1. يجب على الاطراف تقديم الدفوعات والمكاتبات والمستندات خلال المواعيد المحددة في هذه اللائحة او من لجنة شؤون اللاعبين او غرفة تسوية المنازعات .
2. ينتهي الموعد المحدد قبل منتصف الليل من اليوم الاخير من الفترة المحددة .
3. الدفوعات والمكاتبات والمستندات المكتوبة يجب ان تصل الى الاتحاد العراقي او ان يتم ارسالها عن طريق البريد المسجل في تاريخ لايتعدى اخر يوم من الفترة .
4. في حالة عدم احتواء هذه اللائحة على احكام تعالج تبعيات عدم الالتزام بالمواعيد الزمنية المحددة , للجنة شؤون اللاعبين وغرفة تسوية المنازعات الصلاحية الكاملة في تحديد الاثر المترتب على عدم الالتزام بالمواعيد المحددة .
5. يبدأ حساب المواعيد المحددة من اليوم التالي من استلام الاشعار رسميا .
6. تكون مدة المواعيد المحددة لتقديم الاجوبة عشرين يوما وفي الحالات المستعجلة يجوز تقليص هذه المهلة .
7. يجوز تمديد المواعيد المحددة في هذه اللائحة بشكل استثنائي بطلب مسبب قبل انقضاء الموعد المحدد لمرة واحدة لمدة لا تتجاوز عشرة ايام ما لم يكن هناك مانع نظامي من التمديد .

المادة 15 مقدم كلفة الاجراءات

1. يجب سداد مقدم كلفة الاجراءات لجميع الدعاوى المطروحة امام لجنة شؤون اللاعبين وعضو اللجنة الاوحد (باستثناء القضايا المتعلقة بالتسجيل المؤقت للاعبين) وكذلك القضايا المطروحة امام غرفة تسوية المنازعات .
2. مقدم كلفة الاجراءات يجب ان يتم سدادها من قبل المدعي او المدعي المضاد عند تقديم الدعوى او الدعوى المضادة .
3. يكون مقدم كلفة الاجراءات كالتالي :
1,000,000 دينار عراقي عندما تكون القيمة المالية للمنازعة اقل من 100 مليون دينار عراقي .
2,000,000 دينار عراقي عندما تكون القيمة المالية للمنازعة من 100 - 200 مليون دينار عراقي .
3,000,000 دينار عراقي عندما تكون القيمة المالية للمنازعة اكثر من 200 مليون دينار عراقي .
4. يتم سداد مقدم كلفة الاجراءات اما نقدا او عن طريق صك مصرفي مجبر الى حساب الاتحاد العراقي .
5. لاتقبل الدعوى الا بعد سداد مقدم كلفة الاجراءات .
6. يتم الاخذ بسداد مقدم كلفة الاجراءات في حساب كلفة الاجراءات النهائية عند صدور القرار .

المادة 16 كلفة الاجراءات

1. تكون كلفة الاجراءات لجميع الدعاوى المطروحة امام لجنة شؤون اللاعبين وعضو اللجنة الاوحد (باستثناء القضايا المتعلقة بالتسجيل المؤقت للاعبين) وكذلك القضايا المطروحة امام غرفة تسوية المنازعات 12 مليون دينار عراقي يتحملها الطرف الذي يخسر القضية وللجنة شؤون اللاعبين وغرفة تسوية المنازعات السلطة التقديرية في تقسيم الرسوم بين اطراف القضية وفي حالات خاصة يتحمل الاتحاد العراقي كلفة الاجراءات . وفي حالة ارتباط تكاليف اضافية لاداعي لها بسبب سلوك طرف معين , تفرض عليه هذه التكاليف الاضافية بغض النظر عن نتيجة الحكم .
2. لا يتم التعويض عن اجور المحاماة والتكاليف المرتبطة بها .

المادة 17 تبليغ القرار

1. تبلغ الاطراف بالقرار بشكل مباشر ويتم ايضا ارسال نسخة منه للنادي المعني .
2. يكون التبليغ صحيحا حال استلام القرار من قبل الطرف المعني عن طريق الفاكس او البريد الالكتروني كحد ادنى .
3. التبليغ للممثلين القانونيين للاطراف يعتبر بمثابة تبليغ الاطراف .
4. في حالة عدم وجود وسيلة اتصال مباشرة , تبلغ القرارات الى اطراف النزاع , ولاسيما اللاعبين والمدربين , الى انديتهم مع توجيه النادي المعني بتسليمها للطرف المعني وتعتبر هذه القرارات قد ارسلت بشكل صحيح الى المرسل اليه بعد اربعة ايام من ارسالها الى النادي المعني . اخفاق النادي المعني بتسليم هذه المخاطبات والوثائق الى الطرف المعني يعرض النادي الى عقوبات تأديبية وفقا للائحة الاتحاد العراقي للانضباط .

المادة 18 النشر

يجوز للاتحاد العراقي عن طريق الامانة العامة نشر القرارات ذات المصلحة العامة بالصيغة التي تحددها هيئة شؤون اللاعبين او غرفة تسوية المنازعات. بطلب مسبب , بعض عناصر القرار يمكن حجبها عن النشر .

الباب الثالث : الاحكام الختامية

المادة 19 سريان المفعول

لقد تم اعتماد هذه النظام من قبل اللجنة التنفيذية للاتحاد العراقي ودخل حيز التنفيذ بتاريخ (2017/1/2) .

عن اللجنة التنفيذية للاتحاد العراقي لكرة القدم

السيد صباح رضا التميمي
امين سر الاتحاد العراقي لكرة القدم

السيد عبد الخالق مسعود
رئيس الاتحاد العراقي لكرة القدم